

الفصل للوصل المدرج في النقل

2 حديث آخر .

أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الفقيه الخوارزمي المعروف بالبرقاني قال قرأت على أبي القاسم بن النخاس أخبركم محمد بن إسماعيل بن علي نا بNDAR ثنا أبو الوليد نا شعبة عن عبد ا بن دينار عن عبد ا بن عمر قال .

(نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها) .

المسئول عن صلاح الثمرة والمجيب بقوله حتى تذهب عاهتها ليس هو النبي صلى ا عليه وسلم وإنما هو عبد ا بن عمر بين ذلك مسلم بن إبراهيم الأزدي ومحمد بن جعفر غندر في روايتهما هذا الحديث عن شعبة .

ورواه سفيان الثوري وسليمان بن بلال عن عبد ا بن دينار فلم يذكرنا ابن عمر بل اقتصرنا على المرفوع حسب